8434- حكم القراءة من المصحف في الفرائض والنوافل - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تقول اختنا اذا صليت التراويح مع امرأة اخرى. فهل يصح لي التلاوة من المصحف اني لا احفظ الا جزءا يسيرا من القرآن الكريم. هم. تقول هل يجوز لي اذا صليت مع امرأة اخرى ان اقرأ - 00:00:00

من المصحف حيث انه لا يؤنى احفظ من القرآن الكريم الا جزءا يسيرا. ان كان قصدها صلاة الفريضة فانه يكفي ان وما تحفظ من القرآن ولو كان يسيرا ولا تحتاج الى مصحف. قال تعالى فاقرأوا ما تيسر منه. قال صلى الله عليه وسلم اقرأ - 00:00:20

وما يتيسر لك من القرآن. اما اذا كان في الصلاة نافلة فقيام الليل تحتاج الى طول قراءة فلا بأس ان تقرأ من المصحف. نعم - 00:00:40